الثاني من كتاب الشفا

تأليف الإمام العلامة
القاضي عياض اليحصبي
رحمه الله

بتعريف حقوق المصطفى

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم
والخاقان المعظم مالك البر والبحر
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن
السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم
[illegible] أكرمه الله تعالى
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش
بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم • اللهم عونا على طاعتك وصلى الله

فصل

قال القاضي رحمه الله قد تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه
والإزراء به وغمصه بأي وجه كان من ممكن أو محال
فهذا وجه بين لا إشكال فيه • الوجه الثاني لاحق به
في البيان والجلاء وهو أن يكون القائل لما قال في جهته
عليه الصلوة والسلام غير قاصد للسب والإزراء
ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته عليه الصلوة
والسلام بكلمة الكفر من لعنه أو سبه
أو تكذيبه أو إضافة ما لا يجوز عليه أو نفي

ما يجب له مما هو في حقه عليه الصلوة والسلام نقيصة •
مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة أو مداهنة في تبليغ الرسالة
أو في حكم بين الناس أو يغض من مرتبته أو شرف نسبه
أو وفور علمه أو زهده أو يكذب بما اشتهر من
أمور أخبر بها عليه الصلوة والسلام وتواتر الخبر
بها عنه عن قصد لرد خبره أو يأتي بسفه من القول
وقبيح من الكلام ونوع من السب في جهته وإن ظهر
بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة
حملته على ما قاله أو لضجر أو سكر اضطره إليه أو
قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهور في
كلامه فحكم هذا الوجه حكم الوجه الأول القتل

دون تلعثم اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا
بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه اذا كان
عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان **وبهذا** افتى الاندلسيون على ابن حاتم في
نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
تقدمناه **وقال** محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي
صلى الله عليه وسلم في ايدي العدو يقتل الا ان يعلم
تنصره او اكراهه **وعن** ابي محمد بن ابي زيد لا يعذر
بدعوى زلل اللسان في مثل هذا وافتى ابو الحسن القابسي
فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل لانه
يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا فانه حد

المأسور

لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود
لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من
زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد
لما يكون بسببه وعلى هذا الزمناه الطلاق
والعتاق والقصاص والحدود ولا يعترض على هذا
بحديث حمزة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم وهل
انتم الا عبيد لابي **قال** فعرف النبي صلى الله
عليه وسلم انه ثمل فانصرف عنه لان الخمر كانت
حينئذ غير محرمة فلم يكن في جنايتها اثم
وكان حكم ما يحدث عنها معفوا عنه كما يحدث
من النوم وشرب الدواء المأمون

فصل

الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله أو أتى به
أو ينفي نبوته أو رسالته أو وجوده أو يكفر به
انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملته أم لا فهذا
كافر بإجماع يجب قتله ثم ينظر فإن كان مصرحا بذلك
كان حكمه أشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف في
استتابته وعلى القول الآخر لا تسقط القتل عنه
توبته لحق النبي صلى الله عليه وسلم إن كان ذكره
بنقيصة فيما قاله من كذب أو غيره وإن كان متسترا
بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط قتله التوبة عندنا
كما سنبينه قال أبو حنيفة وأصحابه من

برئ من محمد صلى الله عليه وسلم أو كذب به فهو مرتد
حلال الدم إلا أن يرجع وقال ابن القسم في المسلم
إذا قال إن محمدا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل
عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله يقتل قال
ومن كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكره
من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك من أعلن
بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب وكذلك قال فيمن
تنبأ وزعم أنه يوحى إليه وقاله سحنون
وقال ابن القسم دعا إلى ذلك سرا أو جهرا قال
أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله مع الفرية
على الله تعالى وقال أشهب في يهودي

تنبأ او زعم انه ارسل إلى الناس او قال بعد نبيكم
نبي انه يستتاب ان كان معلنا بذلك فان تاب والا قتل
وذلك لانه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله
لا نبي بعدي مفتر على الله تعالى في دعواه عليه
الرسالة والنبوة وقال محمد بن سحنون من شك
في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله
عز وجل فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي صلى
الله عليه وسلم كان حكمه عند الامة القتل وقال
احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم اسود قتل لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باسود وقال
نحوه ابو عثمان الحداد وقال لو قال انه مات قبل ان يلتحي او انه

بتاهرت ولم يكن بتهامة قتل لان هذا نفي قال
حبيب بن ربيع تبديل صفته صلى الله عليه وسلم ومواضعه
كفر والمظهر له كافر وفيه الاستتابة والمسر له
زنديق يقتل دون استتابة رحمهما الله تعالى ۵

فصل

الوجه الرابع ان ياتي من الكلام

بمجمل ويلفظ من القول بمشكل يمكن حمله على النبي
صلى الله عليه وسلم او غيره او يتردد في المراد به من
سلامته من المكروه او شره فههنا متردد النظر
وحيرة العبر ومظنة اختلاف المجتهدين ووقفة

(خ: ويلفظ من المشكل قول)

استبراء المقلدين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من
حي عن بينة فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله عليه
وحمى حمى عرضه فجسر على القتل ومنهم من عظم حرمة
الدم ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول وقد اختلف
أئمتنا في رجل أغضبه غريمه فقال له صل على النبي محمد
فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون
هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم أو شتم الملائكة
الذين يصلون عليه قال لا إذا كان على ما وصفت
من الغضب لأنه لم يكن مضمرا الشتم قال أبو إسحق
البرقي وأصبغ بن الفرج لا يقتل لأنه إنما شتم الناس
وهذا نحو قول سحنون لأنه لم يعذره بالغضب في شتم

النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لما احتمل الكلام
عنده ولم تكن معه قرينة تدل على شتم النبي صلى
الله عليه وسلم أو شتم الملائكة عليهم السلام ولا
مقدمة يحمل عليها كلامه بل القرينة تدل على أن
مراده الناس غير هؤلاء لأجل قول الآخر له صل على
النبي محمد فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الآن لأجل
أمر الآخر له بهذا عند غضبه هذا معنى قول سحنون وهو
مطابق لعلة صاحبيه وذهب الحرث بن مسكين
القاضي وغيره في مثل هذا إلى القتل وتوقف أبو الحسن
القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان
نبيا مرسلا فأمر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى

يستفهم البينة عن جملة ألفاظه وما يدل على مقصده
هل أراد أصحاب الفنادق الآن فمعلوم أنه ليس
فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف قال ولكن
ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين
والمتأخرين وقد كان فيمن تقدم من الأنبياء والرسل
عليهم الصلوة والسلام من اكتسب المال قال ودم
المسلم لا يقدم عليه إلا بأمر بين وما ترد إليه التأويلات
لا بد من إنعام النظر فيه هذا معنى كلامه **وحكى**
عن أبي محمد بن أبي زيد فيمن قال لعن الله العرب ولعن
الله بني إسرائيل ولعن الله بني آدم وذكر أنه لم يرد الأنبياء
وإنما أردت الظالمين منهم أن عليه الأدب بقدر اجتهاد

السلطان وكذلك أفتى فيمن قال لعن الله من حرم
المسكر وقال لم أعلم من حرمه وفيمن لعن حديث
لا يبع حاضر لباد ولعن ما جاء به أنه إن كان يعذر بالجهل
وعدم معرفة السنن فعليه الأدب الوجيع وذلك
أن هذا لم يقصد بظاهر حاله سب الله سبحانه ولا سب
رسوله عليه الصلوة والسلام وإنما لعن من حرمه
من الناس على نحو فتوى سحنون وأصحابه في المسألة
المتقدمة **ومثل** هذا ما يجري في كلام سفهاء
الناس من قول بعضهم لبعض يا ابن ألف خنزير ويا ابن مائة كلب
وشبهه من هجر القول ولا شك أنه يدخل في مثل هذا
العدد من آبائه وأجداده جماعة من الأنبياء ولعل

هذا العدد

بعض هذا العدد ينقطع إلى آدم عليه السلام فينبغي
ويُبيَّن ما جهله قائله منه ويشدّد الأدب فيه ولو علم
أنه قصد سبّ من في آبائه من الأنبياء على علم لقُتل وقد
يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل هاشمي لعن الله بني هاشم
وقال أردت الظالمين منهم أو قال لرجل من ذريّة
النبي صلى الله عليه وسلم قولاً قبيحاً في آبائه أو من نسله
أو ولده على علم منه أنه من ذرية النبي صلى الله عليه
وسلم ولم تكن قرينة في المسألتين تقتضي تخصيص
بعض آبائه وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن
سبّه منهم وقد رأيت لأبي موسى بن مناس فيمن قال
لرجل لعنك الله إلى آدم أنه إن ثبت عليه ذلك قُتل

خ منقطع
خ جهل
خ المسألة

قال القاضي رضي الله عنه وقد كان اختلف
شيوخنا رحمهم الله تعالى فيمن قال لشاهد شهد عليه
بشيء ثم قال له تتهمني فقال له الآخر الأنبياء
يُتّهمون فكيف أنت فكان شيخنا أبو إسحاق إبراهيم
بن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ وكان القاضي
أبو محمد بن منصور يتوقف عن القتل لاحتمال اللفظ
عنده أن يكون خبراً عمّن اتّهمهم من الكفار وأفتى
فيها قاضي قرطبة أبو عبد الله بن الحاج بنحو هذا وشدّد
القاضي أبو محمد تصفيده وأطال سجنه ثم استحلفه
بعد على تكذيب ما شهد به عليه إذ دخل في شهادة بعض
من شهد عليه وهن ثم أطلقه وشاهدت شيخنا

خ بنحو من

القاضي أبا عبد الله محمد بن عيسى أيام قضائه أُتي برجل
هاتر رجلاً اسمه محمد ثم قصد إلى كلب فضربه برجله
وقال له قم يا محمد فأنكر الرجل أن يكون قال
ذلك وشهد عليه لفيف من الناس فأمر به إلى السجن
وتقصى عن حاله وهل يصحب من يستراب بدينه فلما لم يجد
عليه ما يقوي الريبة باعتقاده ضربه بالسوط وأطلقه

خ بالسياط

فصل

الوجه الخامس أن لا يقصد نقصاً ولا

يذكر عيباً ولا سباً لكنه ينزع بذكر بعض أوصافه أو يستشهد
ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه في

الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره
أو على التشبه به أو عند هضيمة نالته أو غضاضة
لحقته ليس على سبيل التأسي وطريق التحقيق بل على
مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره أو سبيل التمثيل وعدم
التوقير لنبيه صلى الله عليه وسلم أو قصد الهزل والتنذير
بقوله كقول القائل إن قيل في السوء فقد قيل في النبي
أو إن كُذبت فقد كُذب الأنبياء أو إن أذنبت فقد أذنبوا
أو أنا أسلم من ألسنة ولم يسلم منهم أنبياء الله تعالى ورسله
أو قد صبرت كما صبر أولوا العزم من الرسل أو كصبر
أيوب أو قد صبر نبي الله على عداه وحلم على أكثر
مما صبرت وكقول المتنبي أنا في أمة تداركها

خ عظيمة
خ طريق
الناس
خ من

8

الله غريب كصالح في ثمود ونحوه من أشعار المتجرئين
في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري كنت
موسى وافته بنت شعيب غير أن ليس فيكما من فقير
على أن آخر البيت شديد وداخل في باب الإزدراء
والتحقير بالنبي عليه السلام وتفضيل حال غيره عليه
وكذلك قوله لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد
من أبيه بديل هو مثله في الفضل إلا أنه لم يأته برسالة
جبريل فصدر البيت الثاني من هذا الفصل لتشبيه
غير النبي في فضله بالنبي صلى الله عليه وسلم والعجز محتمل
لوجهين أحدهما أن هذه الفضيلة نقصت الممدوح والآخر
استغناؤه عنها وهذا أشد ونحو منه **وقول الآخر**

خ في القول — خ عند تدبره — خ شديد — خ بمحمد وجهين — خ وهذه

15

وإذا ما رفعت راياته خفقت بين جناحي جبريل وقول
الآخر فر من الخلد واستجار بنا فصبر
الله قلب رضوان **وكقول** حسان المصيصي من شعراء
الأندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره أبي
بكر ابن زيدون كأن أبا بكر أبو بكر الرضى وحسان
حسان وأنت محمد إلى أمثال هذا وإنما كثرنا بشاهدها
مع استثقالنا حكايتها لتعريف أمثلتها ولتساهل كثير
من الناس في ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم
فادح هذا العبء وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر
وكلامهم فيه مما ليس لهم به علم وتحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم لا سيما الشعراء وأشدهم فيه تصريحا وللسانه

خ مثل — خ لتعرف — خ منهما

تعنيفا ابن هاني الأندلسي وابن سليمان المعري بل
قد خرج كثير من كلامهما إلى حد الاستخفاف والنقص
وصريح الكفر وقد أجبنا عنه وغرضنا الآن الكلام
في هذا الفصل الذي سقنا أمثلته فإن هذه كلها وإن لم
تتضمن سبا ولا أضافت إلى الملائكة والأنبياء عليهم
السلام نقصا ولست أعني عجزي المعري ولا قصد
قائلها إزراء وغضا فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة
ولا عزر حرمة الاصطفاء ولا عزر حظوة الكرامة
حين شبه من شبه في كرامة نالها أو معرة قصد
الانتفاء منها أو ضرب مثل لتطييب مجلسه أو إغلاء
في وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله تعالى خطره وشرف

بيتي

خ المصطفى

قدره وألزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له
ورفع الصوت عنده فحق هذا إن درئ عنه القتل
الأدب والسجن وقوة تعزيره بحسب شنعة مقاله
ومقتضى قبح ما نطق به ومألوف عادته لمثله أو ندوره
أو قرينة كلامه أو ندمه على ما سبق منه ولم يزل المتقدمون
ينكرون مثل هذا ممن جاء به وقد أنكر الرشيد
على أبي نواس قوله فإن يك باقي سحر فرعون فيكم فإن عصا
موسى بكف خصيب وقال له يا ابن اللخناء أنت
المستهزئ بعصا موسى وأمر بإخراجه عن عسكره من
ليلته وذكر القتيبي أن مما أخذ عليه أيضا
وكفر فيه أو قارب قوله في محمد الأمين وتشبيهه إياه

خ وكفر فيه

بالنبي صلى الله عليه وسلم تنازع الأحمدان الشبه فاشتبها
خلقا وخلقا كما قد الشراكان وقد أنكروا أيضا
عليه قوله كيف لا يدنيك من أمل من رسول الله من نفره
لأن حق الرسول صلى الله عليه وسلم وموجب تعظيمه
وإنافة منزلته أن يضاف إليه ولا يضاف هو فالحكم
في أمثال هذا ما بسطناه في طريق الفتيى وعلى هذا
المنهج جاءت فتيى إمام مذهبنا مالك بن أنس رضي الله عنه
وأصحابه ففي النوادر من رواية ابن أبي مريم عنه
في رجل عير رجلا بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد
رعى النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك قد عرض
بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه أرى أن

خ في ممدوحه

متن

خ المنهاج

خ بمحمد

يؤدب قال ولا ينبغي لأهل الذنوب إذا عوقبوا أن
يقولوا قد أخطأت الأنبياء قبلنا وقال عمر بن
عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتبا يكون أبوه عربيا
فقال كاتب له قد كان أبو النبي صلى الله عليه وسلم كافرا
فقال جعلت هذا مثلا فعزله وقال لا تكتب لي أبدا وقد
كره سحنون أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند
التعجب إلا على طريق الثواب والاحتساب توقيرا له
وتعظيما كما أمرنا الله تعالى وسئل القابسي عن
رجل قال لرجل قبيح الوجه كأنه وجه نكير ولرجل عبوس
كأنه وجه مالك الغضبان فقال أي شيء أراد بهذا ونكير
أحد فتاني القبر وهما ملكان فما الذي أراد أروع

خ عوتبوا

دخل عليه حين راه من وجهه امر عاب النظر اليه
لذمامة خلقه فان كان هذا فهو شديد لانه جرى مجرى
التحقير والتوهين فهو اشد عقوبة وليس فيه تصريح
بالسب للملك وانما السب واقع على المخاطب وفي الادب
بالسوط والسجن نكال للسفهاء قال واما ذاكر
مالك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عند ما انكر
من عبوس الاخر الا ان يكون المعتبر له يد فيرهب بعبسته
فيشبهه القايل على طريق الذم لهذا في فعله ولزومه
في ظلمه صفة مالك الملك المطيع لربه في فعله فيقول
كانه لله يغضب غضب مالك فيكون اخف وما كان ينبغي
له التعريض بمثل هذا ولو كان اثنى على العبور بعبسته

واحتج بصفة مالك كان اشد ويعاقب المعاقبة الشديدة
وليس في هذا ذم للملك ولو قصد ذمه لقتل وقال
ابو الحسن ايضا في شاب معروف بالخير قال لرجل شيا
فقال له الرجل اسكت فانك امي فقال الشاب اليس
كان النبي اميا فشنع عليه مقاله وكفره الناس واشفق
الشاب مما قال واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن
القابسي اما اطلاق الكفر عليه فخطا لكنه مخطي
في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وكون
النبي صلى الله عليه وسلم اميا اية له وكون هذا اميا
نقيصة فيه وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي
صلى الله عليه وسلم لكنه اذا استغفر وتاب واعترف

خ تمام
خ والتهوين
خ نقدا
خ عند ما راى
خ مشبهه
خ التعرض لمثل

وَلجأ إلى الله تعالى بتركه لأنّ قوله لا ينتهي به إلى حدّ
القتل وما طريقه الأدب فطوع فاعله بالندم عليه
يوجب الكفّ عنه ونزلت أيضًا مسئلة استفتى
فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور
رحمه الله تعالى في رجل تنقّصه آخر بشيء فقال
له إنما تريد نقصي بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم
النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم فأفتاه بإطالة سجنه
وإيجاع أدبه إذ لم يقصد السبّ وكان بعض فقهاء الأندلس
أفتى بقتله ٭

ح تركه — *ح الأدب*

فصل

الوجه السادس أن يقول القائل

ذلك حاكيًا عن غيره وآثرًا له عن سواه فهذا ينظر
في صورة حكايته وقرينة مقالته ويختلف الحكم
باختلاف ذلك على أربعة وجوه الوجوب والندب
والكراهة والتحريم فإن كان أخبر به
على وجه الشهادة والتعريف بقائله والإنكار
والإعلام بقوله والتنفير منه والتجريح له فهذا
مما ينبغي امتثاله ويحمد فاعله وكذلك إن حكاه
في كتاب أو مجلس على جهة الرد له والنقض على
قائله والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه
ما يستحب بحسب حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه
فإن كان القائل لذلك ممن تصدى لأن يؤخذ

ح طريق

عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته
او فتياه في الحقوق وجب على سامعه الاشادة بما سمع
منه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله
ووجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره
وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين
وقياما بحق سيد المرسلين **وكذلك** ان كان ممن
يعظ العامة او يؤدب الصبيان فان من هذه سريرته
لا يؤمن على القاء ذلك في قلوبهم فيتأكد في هؤلاء
الايجاب لحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته
وان لم يكن القائل بهذه السبيل فالقيام بحق
النبي صلى الله عليه وسلم واجب وحماية عرضه متعين

ونصرته عن الاذى حيا وميتا مستحق على كل مؤمن
لكن اذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت به
القضية وبان به الامر سقط عن الباقي الفرض وبقي
الاستحباب في تكثير الشهادة عليه وعضد التحذير
منه **وقد** اجمع السلف على بيان حال المتهم في الحديث
فكيف بمثل هذا **وقد** سئل ابو محمد بن ابي زيد عن
الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى أيسعه ان لا يؤدي
شهادته قال ان رجا نفاذ الحكم بشهادته فليشهد
وكذلك ان علم ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد به
ويرى الاستتابة والادب فليشهد ويلزمه ذلك
واما الاباحة لحكاية قوله لغير هذين المقصدين

خ على
خ لكنه

فلا ارى لها مدخلا في الباب فليس التفكه بعرض النبي
صلى الله عليه وسلم والتمضمض بسوء ذكره لاحد لا
ذاكرا ولا آثرا لغير غرض شرعي بمباح **واما**
للاغراض المتقدمة فمتردد بين الايجاب والاستحباب
وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رسله
عليهم السلام في كتابه على وجه الانكار لقولهم والتحذير
من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما تلاه سبحانه
علينا في محكم كتابه **وكذلك** وقع من امثاله في احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة على الوجوه المتقدمة
واجمع السلف والخلف من ائمة الهدى على حكايات
مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها

للناس وينقضوا شبهها عليهم وان كان ورد لاحمد
بن حنبل رحمه الله تعالى انكار لبعض هذا على الحرث
بن اسد **وقد** صنع احمد مثله في رده على الجهمية
والقائلين بالمخلوق وهذه الوجوه السائغة الحكاية
عنها **فاما** ذكرها على غير هذا من حكاية سبه او الازراء
بمنصبه العلي على وجه الحكايات والاسمار والطرف
واحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين ومضاحك
المجان ونوادر السخفاء والخوض في قيل وقال وما لا
يعني فكل هذا ممنوع وبعضه اشد في المنع والعقوبة
من بعض فما كان من قائله الحاكي له على غير قصد او معرفة
بمقدار ما حكاه او لم تكن عادته او لم يكن الكلام

من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكيه استحسانه
واستنصوا به زجر عن ذلك ونهي عن العودة إليه
وإن قوم ببعض الأدب فهو مستوجب له وإن كان
لفظه من البشاعة حيث هو كان الأدب أشد
وقد حكي أن رجلا سأل مالكا عمن يقول
القرآن مخلوق فقال مالك كافر فاقتلوه فقال
إنما حكيته عن غيري فقال مالك إنما سمعناه منك
وهذا من مالك رحمه الله تعالى على طريق الزجر
والتغليظ بدليل أنه لم ينفذ قتله وإن اتهم هذا
الحاكي فيما حكاه أنه اختلقه ونسبه إلى غيره أو كانت
تلك عادة له أو ظهر استحسانه لذلك أو كان

خ
قيم

مولعا بمثله والاستخفاف له أو التحفظ لمثله وطلبه
ورواية أشعار هجوه عليه الصلاة والسلام وسبه
فحكم هذا حكم الساب نفسه يؤاخذ بقوله ولا
تنفعه نسبته إلى غيره فيبادر بقتله ويعجل إلى
الهاوية أمه وقد قال أبو عبيد القسم بن سلام
فيمن حفظ شطر بيت مما هجي به النبي صلى الله عليه
وسلم فهو كفر وقد ذكر بعض من ألف في الإجماع
إجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجي به النبي صلى الله
عليه وسلم وكتابه وقراءته وتركه متى وجد دون محو
ورحم الله أسلافنا المتقين المتحرزين لدينهم
فقد أسقطوا من أحاديث المغازي والسير ما كان هذا

لعله
عن

سبيله وتركوا روايته إلا أشياء ذكروها يسيرة وغير
مستبشعة على نحو الوجوه الأول ليروا نقمة الله تعالى
من قائلها وأخذه المفتري عليه بذنبه **وهذا** أبو
عبيد القسم بن سلام رحمه الله تعالى قد تحرى فيما
اضطر إلى الاستشهاد به من أهاجي أشعار العرب
في كتبه فكنى عن اسم المهجو بوزن اسمه استبراء
لدينه وتحفظا من المشاركة في ذم أحد بروايته أو نشره
فكيف بما يتطرق إلى عرض سيد البشر صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم

فصل

الوجه السابع أن يذكر ما يجوز على
النبي صلى الله عليه وسلم أو يختلف في جوازه عليه وما
يطرأ من الأمور البشرية به ويمكن إضافتها إليه
أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله تعالى على شدته
من مقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة ابتداء حاله
وسيرته وما لقي من بؤس زمانه ومر عليه من معاناة
عيشته كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم
ومعرفة ما صحت منه العصمة للأنبياء عليهم الصلوة
والسلام وما يجوز عليهم **فهذا** فن خارج عن
هذه الفنون الستة إذ ليس فيه غمص ولا نقص ولا
إزراء ولا استخفاف لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد
اللافظ لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل

خ لقيه
خ زمنه

العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحقق
فوايده ويجنب ذلك من عساه لا يفهمه او يخشى به
فتنته فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف
لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن
ونقص عقولهن وادراكهن **وقد** قال صلى الله
عليه وسلم مخبرا عن نفسه باستيجاره لرعاية الغنم
في ابتداء حاله **وقال** ما من نبي الا وقد رعى الغنم
واخبرنا الله تعالى بذلك عن موسى عليه السلام وهذا
لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجهه
بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير بل كانت
عادة جميع العرب **نعم** في ذلك للانبياء عليهم

ويحققون خ
فيه خ

حكمة بالغة وتدريج لله تعالى لهم الى كرامته
وتدريب برعايتها لسياسة اممهم من خليقته بما
سبق لهم من الكرامة في الازل وتقدم العلم
وكذلك قد ذكر الله تعالى يتمه وعيلته على طريق
المنة عليه والتعريف بكرامته له فذكر الذاكر
لها على وجه تعريف حاله والخبر عن مبتديه والتعجب
من منح الله تعالى قبله وعظيم منته عنده ليس فيه
غضاضة بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته اذ اظهره
الله تعالى بعد هذا على صناديد العرب ومن ناواه من
اشرافهم شيئا فشيا ونمى امره حتى قهرهم وتمكن
من ملك مقاليدهم واستباحة ممالك كثير من الامم

غيرهم باظهار الله تعالى له وما يبديه أتاه بنصره وبالمؤمنين

والف بين قلوبهم وإمداده بالملائكة المسومين

ولو كان ابن ملك أو ذا أشياع متقدمين لحسب

كثير من الجهال ان ذلك موجب ظهوره ومقتضي علوه

ولهذا قال هرقل حين سأل أبا سفين عنه هل في

آبائه من ملك ثم قال له ولو كان في آبائه ملك لقلنا

رجل يطلب ملك أبيه وإذا اليتم من صفته صلى الله

عليه وسلم وأحد علاماته في الكتب المتقدمة وأخبار

خ واحدى

الأمم السالفة وكذا وقع ذكره في كتاب ارمياء وبهذا

وصفه ابن ذي يزن لعبد المطلب وبحيرا لأبي طالب

وكذلك إذا وصف بأنه أمي كما وصفه الله تعالى

به فهي مدحة له وفضيلة ثابتة فيه وقاعدة معجزته

إذ معجزته العظمى من القرآن العظيم إنما هي متعلقة بطريق

المعارف والعلوم مع ما منح صلى الله عليه وسلم وفضل

به من ذلك كما قدمناه في القسم الأول ووجود مثل

ذلك من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس ولا لقن

مقتضي العجب ومنتهى العبر ومعجزة البشر وليس في

خ في ذلك نقيصة

ذاك نقيصة إذ المطلوب من الكتاب والقراءة المعرفة

وإنما هي آلة لها وواسطة موصلة إليها غير مرادة في نفسها

فإذا حصلت الثمرة والمطلوب استغني عن الواسطة

والسبب والأمية في غيره نقيصة لأنها سبب الجهالة

وعنوان الغباوة فسبحان من باين أمره من

أمر غيره وجعل شرفه فيما فيه محطة سواه وحياته فيما
فيه هلاك من عداه هذا أشق على قلبه وإخراج حشوته كان
هلاك
تمام حياته وغاية قوة نفسه وثبات روعه وهو فيمن
سواه منتهى هلاكه وختم موته وفنائه وهلم جرا
إلى سائر ما روي من أخباره وسيره وتقلله من الدنيا
ومن الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته نفسه
في أموره وخدمة بيته زهدا ورغبة عن الدنيا وتسوية
بين حقيرها وخطيرها لسرعة فناء أمورها وتقلب
أحوالها كل هذا من فضائله ومآثره وشرفه
كما ذكرناه فمن أورد شيئا منها مورده وقصد
بها مقصده كان حسنا ومن أورد على غير وجهه وعلم

منه بذلك سوء قصده لحق بالفصول التي قدمناها
وكذلك ما ورد من أخباره وأخبار سائر الأنبياء عليهم
السلام في الأحاديث مما في ظاهره إشكال يقتضي أمورا
لا تليق بهم بحال وتحتاج إلى تأويل وتردد احتمال فلا
يجب أن يتحدث منها إلا بالصحيح ولا يروى منها إلا المعلوم
الثابت ورحم الله مالكا فلقد كره التحدث
بمثل ذلك من الأحاديث الموهمة للتشبيه والمشكلة
المعنى وقال ما يدعو الناس إلى التحدث بمثل
هذا فقيل له إن ابن عجلان يحدث بها فقال لم يكن من
الفقهاء وليت الناس وافقوه على ترك الحديث بها وساعدوه
على طيها فأكثرها ليس تحته عمل وقد حكي عن جماعة

من السلف بل عنهم على الجملة رحمهم الله تعالى إنهم كانوا
يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل والنبي صلى الله
عليه وسلم أوردها على قوم عرب يفهمون كلام العرب
على وجهه وتصرفاتهم في حقيقته ومجازه واستعارته
وبليغه وإيجازه فلم تكن في حقهم مشكلة ثم جاء
من غلبت عليه العجمة وداخلته الأمية فلا يكاد
يفهم من مقاصد العرب إلا نصها وصريحها ولا يتحقق
إشاراتها إلى غرض الإيجاز ووحيها وتبليغها وتلويحها
فتفرقوا في تأويلها أو حملها على ظاهرها شذر مذر فمنهم
من آمن به ومنهم من كفر فأما ما لا يصح من هذه الأحاديث
فواجب ألا يذكر منها شيء في حق الله تعالى ولا في حق أنبيائه

عليهم السلام ولا يتحدث بها ولا يتكلف الكلام
على معانيها والصواب طرحها وترك الشغل بها إلا
أن تذكر على وجه التعريف بأنها ضعيفة المقاصد
واهية الإسناد وقد أنكر الأشياخ على أبي
بكر بن فورك تكلفه في مشكله الكلام على أحاديث
ضعيفة موضوعة لا أصل لها أو منقولة عن أهل الكتاب
الذين يلبسون الحق بالباطل كان يكفيه طرحها
ويغنيه عن الكلام عليها التنبيه على ضعفها إذ
المقصود بالكلام على مشكل ما فيها إزالة اللبس بها
واجتثاثها من أصلها وطرحها أكشف للبس وأشفى للنفس

فصل

وممّا يجب على المتكلم فيما يجوز

على النبي صلى الله عليه وسلم وما يجوز والذاكر من حالاته
ما قدمناه في الفصل قبل هذا على طريق المذاكرة والتعليم
أن يلتزم في كلامه عند ذكره عليه الصلوة والسلام
وذكر تلك الأحوال الواجب من توقيره وتعظيمه ويراقب
حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه علامات الأدب
عند ذكره فإذا ذكر ما قاساه من الشدائد ظهر
عليه الإشفاق والارتماض والغيظ على عدوه ومودة
الفداء للنبي صلى الله عليه وسلم لو قدر عليه والنصرة
له لو أمكنته وإذا أخذ في أبواب العصمة وتكلم
على مجاري أعماله وأقواله عليه الصلوة والسلام تحرى

أحسن اللفظ وأدب العبارة ما أمكنه واجتنب
بشيع ذلك وهجر من العبارة ما يقبح كلفظة الجهل
والكذب والمعصية فإذا تكلم في الأقوال
قال أيجوز عليه الخلف في القول والإخبار بخلاف
ما وقع سهوا أو غلطا ونحوه من العبارة ويتجنب
لفظة الكذب جملة واحدة وإذا تكلم على العلم
قال هل يجوز أن لا يعلم إلا ما علم وهل يمكن أن لا يكون
عنده علم من بعض الأشياء حتى يوحى إليه ولا يقول
بجهل لقبح اللفظ وبشاعته وإذا تكلم في الأفعال
قال هل يجوز منه المخالفة في بعض الأوامر والنواهي
ومواقعة بعض الصغائر فهو أولى وآدب من قوله

هل يجوز أن يعصي أو يذنب أو يفعل كذا وكذا من
أنواع المعاصي **فهذا** من حق توقيره عليه الصلوة
والسلام وما يجب له من تعزير وإعظام **وقد** رأيت
بعض العلماء لم يتحفظ من هذا أقبح منه ولم أستصوب
عبارته فيه وقد وجدت بعض الجائرين قوله لأجل
ترك تحفظه في العبارة ما لم يقله وشنع عليه بما
يأباه ويكفر قائله وإذا كان مثل هذا بين الناس
مستعملا في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعماله
في حقه عليه الصلوة والسلام أوجب والتزامه آكد
فجودة العبارة تقبح الشيء أو تحسنه وتحريرها وتهذيبها
يعظم الأمر أو يهونه ولهذا **قال** صلى الله عليه

خ في خ ورأيت

وسلم إن من البيان لسحرا **فأما** ما أورده على
جهة النفي عنه صلى الله عليه وسلم والتنزيه له فلا حرج
في تسريح العبارة وتصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه
الكذب جملة ولا إتيان الكبائر بوجه ولا الجور
في الحكم على حال ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره
وتعظيمه وتعزيره عند ذكره مجردا فكيف عند
ذكر مثل هذا **وقد** كان السلف تظهر عليهم حالات
شديدة عند مجرد ذكره كما قدمناه في القسم الثاني وكان
بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة آي من القرآن حكى الله
تعالى فيها مقال عداه ومن كفر بآياته وافترى عليه الكذب
فكان يخفض بها صوته إعظاما لربه وإجلالا له وإشفاقا

من التشبه بمن كفر به سبحانه لا إله إلا هو العلي العظيم

الباب الثاني

في حكم سابه صلى الله عليه وسلم وشانئه
ومتنقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ووراثته
وقد قدمنا ما هو سب وأذى في حقه عليه الصلاة
والسلام وذكرنا إجماع العلماء على قتل فاعل ذلك
وقائله أو تخيير الإمام في قتله أو صلبه على ما ذكرناه
وقررنا الحجج عليه **وبعد** فاعلم أن مشهور مذهب
مالك وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا
لا كفرا إن أظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم
توبته ولا تنفعه استقالته ولا فيئته كما قدمناه قبل
وحكمه حكم الزنديق ومسر الكفر في هذا القول
وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة
على قوله أو جاء تائبا من قبل نفسه لأنه حد وجب لا تسقطه
التوبة كسائر الحدود **قال** الشيخ أبو الحسن
القابسي رحمه الله تعالى إذا أقر بالسب وتاب منه
وأظهر التوبة قتل بالسب إذ هو حده **وقال**
أبو محمد بن أبي زيد مثله وأما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته
تنفعه **وقال** ابن سحنون من شتم النبي صلى الله عليه
وسلم من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم تزل توبته عنه
القتل **وكذلك** ثم اختلف في الزنديق إذا جاء تائبا

خ لأنه هو حده

خ في مثله

فحكى القاضي ابو الحسن بن القصار في ذلك قولين
قال من شيوخنا من قال اقتله باقراره لانه كان يقدر على
ستر نفسه فلما اعترف خفنا انه خشي الظهور عليه
فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل توبته لاني استدل
على صحتها بمجيئه فكانا وقفنا على باطنه بخلاف من
اسرته البينة قال القاضي ابو الفضل رحمه الله
تعالى وهذا قول اصبغ ومسئلة ساب النبي صلى الله عليه
وسلم اقوى لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم
لانه حق متعلق للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته بسببه
لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين والزنديق
اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسحق

واحمد لا تقبل توبته وعند الشافعي تقبل فيه عن ابي حنيفة
وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب
يستتاب قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل عن المسلم
بالتوبة من سبه عليه الصلوة والسلام لانه لم ينتقل
من دين الى غيره وانما فعل شيا حده عندنا القتل لا عفو فيه
لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال
القاضي ابو محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والفرق
بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته
ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة
الا من اكرمه الله تعالى بنبوته والباري تعالى وتقدس
منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس تلحق المعرة

بجنسه وليس سبه عليه الصلوة والسلام كالارتداد
المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد
لا حق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب
النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق لآدمي فكان كالمرتد
يقتل حين ارتداده او يقذف فان توبته لا تسقط عنه حد
القتل والقذف وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا
تسقط ذنوبه من زنى او سرقة وغيره ولم يقتل ساب
النبي صلى الله عليه وسلم لكفره لكن لمعنى يرجع الى
تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة
قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه يريد والله اعلم
لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى

وغيرها

الازدراء والاستخفاف او لانه بتوبته واظهار انابته
ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله تعالى اعلم بسريرته
وبقي حكم السب عليه وهذا كلام شيوخنا رحمهم الله مبني
على القول بقتله حدا لا كفرا **وقال** ابو عمران القابسي
من سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام
قتل ولم يستتب لان السب من حقوق الآدميين التي لا
تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول
بقتله حدا لا كفرا وهو يحتاج الى تفصيل **واما** على
رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك
ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد صرحوا بانه
ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل وان ابى قتل

فحكم له بحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول
اشهر واظهر لما قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه
فنقول من لم نره ردة فهو يوجب القتل فيه حدا وانما
نقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره ما شهد عليه به
واظهاره الاقلاع والتوبة عنه فنقتله حدا لثبات
كلمة الكفر عليه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيره
ما عظم الله تعالى من حقه صلى الله عليه وسلم واجرينا حكمه
في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر
او تاب **فان قيل** فكيف تثبتون عليه الكفر وتشهدون (ويشهد)
عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه بحكمه من الاستتابة
وتوابعها **قلنا** نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل

فلا نقطع عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره
ما شهد به عليه او زعمه ان ذلك كان منه وهلا ومعصية
وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع اثبات بعض احكام
الكفر على بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصائصه كقتل
تارك الصلوة **واما** من علم انه سبه معتقدا لاستحلاله
فلا شك في كفره بذلك **وكذلك** ان كان سبه في نفسه
كفرا كتكذيبه او تكفيره ونحوه فهذا مما لا اشكال فيه ويقتل
وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حدا
لقوله ومتقدم كفره وامره بعد الى الله تعالى المطلع
على صحة اقلاعه العالم بسره **وكذلك**
من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم

عَلَيْهِ فَهَذَا كَافِرٌ بِقَوْلِهِ وَبِاسْتِحْلَالِهِ هَتْكَ حُرْمَةِ اللهِ
تَعَالَى وَحُرْمَةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلوٰةُ وَالسَّلَامُ يُقْتَلُ
كَافِرًا بِلَا خِلَافٍ **فَعَلَى** هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ
خُذْ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ وَنَزِّلْ مُخْتَلِفَ عِبَارَاتِهِمْ فِي الاِحْتِجَاجِ
عَلَيْهَا وَأَجْرِ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْوِرَاثَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا
تَتَّضِحْ لَكَ مَقَاصِدُهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ٥

خ المواريثة

تم الجزء الثاني والعشرون من كتاب الشفا يتلون
ان شا الله تعالى في الجزء الثالث والعشرون فصل
اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح بحمد الله وعونه ومنه
وكرمه وحسن توفيقه وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وكان الفراغ من هذا الجزء المبارك
في اليوم المبارك يوم الاحد الثاني
من شهر رجب الفرد سنه ثلاث
وعشرين وثمانمايه وذلك

على يد العبد الفقير الى الله تعالى فارس بن عبد الله الحمداني المكي المؤيدي
لطف الله به في الدارين امين

انهاه قراءة الفاضل
شمس الدين بن المرابط
كتبه احمد السمنودي

[illegible]